

مكتبة ابن عباس

مخطوطة

رسالة في القنوت في النوازل

المؤلف

أحمد بن أحمد بن إبراهيم (الدهان)

ختمة

هذه رسالة في القنوت
في النوازل للعلامة
مولانا الشيخ
تاج الدين
الدهان
رحمه الله تعالى والمسلمين اجمعين آمين يارب العالمين امين آمين

عثمان قادري
عفى الله
عنه
سنه ١٣٠٢

رسالة في القنوت
في النوازل تاج
الدين الدهان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله الطيبين
واصحابه المباركين اجمعين ابدا دائما بدوام الله الملك الحق المبين اما بعد فقد كنت
برهة من الزمن متطلعا لمن يتصدى او يتصدى لجمع ما في الكتب من القول ببقاء القنوت
في النوازل عن اهل المذهب مع بيان ما يحتاج اليه فلم اجد سبيلا الى ذلك فسنح
في خاطر القاصر ان يتصدى للجمع والبيان وان لم اكن اهلا لما هنالك فاستخرت الله
واستعنته في تيسير ما سنح فتفضل سبحانه علي بذلك ومنح والكلام في ذلك
في مواطن الاول في الصلوة التي يقنت فيها الثاني في محل بيان القنوت
الثالث في ذكر الادعية التي ينبغي ان يدعى بها فيه وان لم يشترط التوقيت
في ذلك اما الصلوة التي يقنت فيها فالصلوة الجهرية قال العلامة الشمني
في شرح النقاية ما نصه وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام
في صلوة الفجر الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وقال في البحر وفي
شرح النقاية نقلا عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي منح الغفار للعلامة الغزي ما نصه وفي
البحر نقلا عن شرح النقاية انه نقل عن الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي مراقي الفلاح
شرح نور الايضاح للعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي وفي الغاية ان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال

جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها
ونهاه ثم عقب بقوله فعلم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد
ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته
مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقع فتنة او بلية
فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الركوع كما تقدم
انتهى وقال في النهر فرع لو وقع نازلة قنت الامام في الصلوة الجهرية
كذا في البناية ونقل في العناية عن جمهور اهل الحديث انه يقنت في كل الصلوات
انتهى ولفظ البناية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في الصلوة الجهرية
قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة
الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال
العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في توجيه تركه صلى الله
عليه وسلم القنوت في صلاة الفجر ما نصه او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي
ذلك القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت
من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور
قال الحافظ الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية
فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي
وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قنت في الظهر
والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ

لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام
والله اعلم انتهى وسياتي الكلام عليه وفي شرح النقاية للعلامة البرجندي
مانصه وفي الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر في غير
بلية اما اذا وقعت بلية فلا باس به انتهى وما نقل عن الامام الطحاوي ليس
قولا له بدليل قوله عندنا وتنصيصه على صلوة الفجر ربما كان منه في سياق
ممانعة من يرى انه سنة راتبة فيها فاقتصر على ذكرها لذلك لكن نقل الحافظ
ابن حجر في فتحه عن الامام الطحاوي القول بنسخ القنوت في المغرب وبانضمامه
الى ظاهر ما نقل عنه اهل المذهب من التنصيص يتناسب به التخصيص والله
اعلم وقوله لا باس به ههنا لبيان رفع الباس لقوله فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مع المداومة عليه تلك المدة المقتضية للاستحباب والارشاد
الى الله تعالى عند النوازل فلم يرد به ما تركه اولى وانما قنت الامام اي استحبابا
لذلك وهو يقتضي بظاهره بمتابعة القوم له فيه على قياس الوتر فياتي
به الامام والقوم مخافتة على ما هو الصحيح في الوتر واما ما مر في كلام العلامة
الحلبي من قوله وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام الى اخره
فاظن ان ما رواه مسلم هو المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصبح ولفظه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلوة
العشا وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويدعو
على الكافرين وجوابه ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يرد ان قنوته صلى الله عليه
وسلم كان في هذه الصلوات كما اشار اليه المحقق في فتح القدير في جواب حديث
لابي هريرة باتى بلفظ يقرب من هذا اللفظ بقوله واما قنوت ابي هريرة
المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمؤمنين وعلى الكافرين قد
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فلا يحتاج الى دعوى النسخ
فيما رواه البخاري في قنوت المغرب لقول ائمتنا به ايضا واما محل القنوت

فبعد

فبعد الركوع كما نبه عليه العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله اي بعد الركوع
كما تقدم انتهى ولان ائمتنا تلقوا ما جاء في الاحاديث من كونه صلى الله عليه
وسلم قنت بعد الركوع شهرا بالقبول مع تصديهم لمنع كونه سنة راتبة
بقي ان القانت هل يضم يديه في الدعا او يرفعهما كالعادة فيه او يرسل
ذكر بعضهم ان كل قيام فيه ذكر مسنون يسن فيه الضم ونقض بالقيام من
الركوع مع ان فيه التحميد وحرر بزيادة وبطول فنقض ايضا باستحباب تطويله
في النوافل بالصيغ الواردة فيه والذي تحرر للضعيف القاصر ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يسن فيه الضم الا بعد الركوع فلا يضم في القيام بين الركوع والسجود
ولا بين تكبيرات الزوايد اذ لم يسن فيه ذكر واما ما ذكره في المنح نقلا عن الهداية
من قوله ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد قال رضي الله عنه هذا اذا لم
يطل القيام واما اذا طال فيعتمد لمخالفة السنة انتهى فليس في الهداية هذا التقييد
فراجعه وقد انتهت عبارته بقوله وبين تكبيرات الاعياد وراجع باب العيدين
منها وموضع الكلام على القومة من الركوع فلم يذكر فيهما هذا التقييد ولم اجده
في كتاب واستعنت عليه باخ في الله من الافاضل المعتمدين فراجع من الكتب
ما بلغ جمع الكثرة فلم يجد ذلك في شيء منها فلعل نسخة العلامة الغزي من
الهداية لم تقابل وادخل الناسخ بها ما ليس فيها ومر عن العلامة الشيخ حسن
الشرنبلالي ان قنوت النوازل بعد الركوع فالظاهر عدم استنانه فيه لما
تحرر الا ان يرد نص في المذهب فيرجع اليه واما رفع اليدين فيه فالظاهر
عدمه ايضا لان مبنى الصلاة على السكينة ولذا لم يرد في قنوت الوتر ولا في الدعاء
بعد التشهد وبين السجدتين فتعين الارسال لانه الحالة التي يكون عليها
المصلي عندنا في قومته حتى في متابعة القانت في الفجر والاصل بقاء ما كان
على ما كان الا ان ياتي نص من المذهب بخلافه مهمة بكثرة وقوع نزول بعض
المؤتمين الى السجود في قنوت النوازل ولم ار في المذهب نصا على وجوب العود
للمتابعة في القنوت لها لكن في شرح المنية ما يوخذ منه وجوب الرجوع الى القيام
متابعة للامام حال استمرار قيامه للقنوت من باب اولى ونصه في الكبير

وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد بتمام التشهد امامه فكذا هذا انتهى ولفظه في الصغير وفيها يعني
القنية المقتدي نسي التشهد الى آخر عبارة الكبير عن القنية وهذا اذا كان
القنوت في الصلوة الجهرية لكونه مشروعا عندنا ويفهم من بعض العبارات الفساد
من عدم المتابعة في المشروع فليحتز من عدم الرجوع الى متابعة الامام فيه تحاشيا
عن الفساد والله الموفق للسداد واما الادعية فحيث شرط بعض ائمتنا لفظ
الكتاب والسنة فالاولى ان يدعي في القحط بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وان
لم يرد في خصوص القنوت فيه بل في الاستسقا كقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وورد ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير
آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
لنا قوة وبلاغا الى حين وورد في حديث الرجل الذي جاء للسقيا والنبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
والغيث المطر ومعنى مغيثا منقذا من الشدة وهنيئا بالمد والهمز لا ينقصه شيء
ومريئا بفتح اوله وبالمد والهمز محمود العاقبة او الهني النافع ظاهرا والمري
النافع باطنا ومريعا بضم اوله ءات بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي
الخصب غدقا بفتح اوله كثير الماء او قطره كبار مجللا بكسر اللام ساترا للافق
لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس سحا شديد الوقع من ساح بمعنى جرى
طبقا

فيها فقط صح

طبقا بفتح اوليه بطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة واللأواء بالمد الشدة و
الجهد بالفتح وبالضم قلة الخير والضنك الضيق ونشكو بالنون والعرى بضم العين وسكون
الراء وفي القنوت لاجل العدو بما جاء عن عمر رضي الله عنه ونقل الامام الزاهدي في شرح
القدوري رفعه فقال اما الدعاء اي في قنوت الوتر فاطول ما روي فيه ما روي عن عمر
انه عليه الصلاة والسلام كان يقرء بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترد
عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي بعض الروايات انه كان يبتدئ باللهم انا نستعينك
الى آخره والتوفيق بين الروايتين انه كان يزيد ذلك حين يدعو على الكفار ولهذا قيده
عمر بما بعد الركوع ثم نسخ واقتصر بما ذكرناه آخرا في الوتر قبل الركوع والدليل عليه ان
النسخ في صلوة الصبح انتهى وقوله ثم نسخ يعني مشروعية القنوت للنازلة وكونه بعد
الركوع لقوله والدليل عليه الى آخره فما ادعوى نسخ القنوت للنازلة فنصوص المذهب
السابقة دالة على خلافه فهي دعوى بلا دليل واحيادعوى النسخ له بعد الركوع مع
الاستدلال عليه ايضا بقوله والدليل عليه الى آخره فسياتي ما يدفعه وروى الامام
النووي في الاذكار حديث عمر هكذا اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك
ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ثم قال
قوله نخلع اي نترك وقوله يفجرك اي يلحد في صفاتك وقوله نحفد بكسر الفاء اي
نسارع وقوله الجد بكسر الجيم اي الحق وقوله ملحق بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها

واجعل في قلوبهم

ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم وقوله الحكمة هي كل
ما منع من القبيح وقوله واوزعهم اي الهمهم وقوله واجعلنا منهم اي ممن هذه صفته
انتهى واذا كانت النازلة لوقوع حرب بين المسلمين فليقتصر على ما تقدم عن شرح القدوري
للامام الزاهدي من قوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى قوله عدوك وعدوهم
وان زاد بين ذلك الزيادة المذكورة في اذكار الامام النووي بعد قوله والف بين قلو
الى قوله واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه فحسن وان انتهى الى قوله
واجعلنا منهم فهو احسن ثم ليعلم ان الاحاديث الواردة في قنوته صلى الله عليه وسلم
في غير الوتر محمولة على القنوت في الجهرية للنوازل عندنا كما مر وقد اسلفنا الجواب عما
يستدل به على القنوت لها من الائمة القائلين به في السرية ايضا من قنوت ابي هريرة
رضى الله عنه في الظهر والعشا والصبح بعد قوله لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم من انه لم يرد ان قنوته صلى الله عليه وسلم كان في هذه الصلوات انما اراد القنوت
والدعا للمومنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المحقق
في حديث عنه باتي بلفظ يقرب من هذا اللفظ واستدلالنا على بقائه للنوازل في الصبح
والمغرب والعشا باحاديث اصرح من حديث ابي هريرة هذا وردت في الجهرية فقط
بعضها في الصبح والمغرب وبعضها في العشا مع افادتها قنوت النبى صلى الله عليه وسلم
في هذه الاوقات وسناتي مع دفع دعوى نسخه فيها وفي الصبح بخصوصه اخذا مما نقله
من كلام المحقق ضمن دفعه الاستدلال على كون القنوت في الصبح سنة راتبة كما وقع من
بعض الممانعين منا للقائل من الائمة ببقاء القنوت فيه سنة فدعوى البعض النسخ
فيه استقر الدليل على خلافه وقد سرد المحقق ما استدل به القائل على بقاء القنوت
في الصبح سنة راتبة واجاد الجواب عنها فقال وقد استدل باحاديث منها حديث ابي
الرازي عن انس رضي الله عنه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح
لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة
الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكافرين ومنها حديث ابن ابي فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من
صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت

الحديث

الحديث وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي يعنى القنوت في الفجر عن
الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار ابن ياسر وابي ابن كعب وذكر جمعا من الصحابة رضي الله
عنهم ثم قال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين ذكر ذلك
المحقق ابن الهمام في الفتح واجاب عنه فانا اذكر اجوبته مع حذف لبعض الجمل التي
طال الكلام بها مع الاتيان بالمقصود منها قال رحمه الله تعالى والجواب اولا
ان حديث بن ابي فديك الذي هو نص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا
ثم نقول في دفع ما قبله منسوخ كما صرح المص يعنى صاحب الهداية به قريبا تمسكا
بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي
عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واعلوه بالقصاب
تركه احمد بن حنبل وابن معين وضعفه عمرو ابن علي الفاسي وابو حاتم وحاصل
تضعيفهم اياه انه كان كثير الوهم فلا يكون حديثه رافعا الحكم ثابت بالقوي قلنا
بمثل ضعف جماعة ابا جعفر قال ابن المديني فيه كان يخلط وقال ابن معين
كان يخطي وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان
كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فكافاه القصاب ثم تقوى ظن ثبوت القصاب
بان شابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك
رضي الله عنه ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال
كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء
المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضته رواية ابي جعفر عنه وفي نسخة وقيس
هذا وان كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر
بل مثله او ارفع منه فان الذين ضعفوا ابا جعفر اكثر ممن ضعف قيسا وذكر
تضعيف قيس عما قيل فيه فنقل يحيى بن معين انه ذكر سبب تضعيفه قال احمد
بن سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه
فانه يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ثم نقل عن النسائي انه
متروك وعن الدارقطني ضعيف وعن احمد كان كثير الخطا وله احاديث منكرة
وعن وكيع وابن المديني انهما يضعفانه وعن يحيى بن سعيد بالتكلم فيه ثم اعقبه
بقوله لكن كان شعبة يثني عليه حتى قال من بعد يحيى لا يرضى قيسا ابن الربيع وقال

معاذ بن معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع
ووالله ماله الى ذلك سبيل وقال ابو قتيبة قال لي شعبة عليك بقيس بن الربيع و
قال ابن حبان سبرت اخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتاخرين وتتبعتها
فرايته صدوقا في نفسه مامونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بولد
سوء يدخل عليه وسرد بن عدي له جملة ثم قال ولقيس غير ما ذكرت من الحديث
وعامة رواياته مستقيمة وقال ابو حاتم محله الصدق وليس بقوي قال الذهبي
القول ما قاله شعبة وانه لا باس به فلا يترك بذلك عن ابي جعفر الرازي ثم
قال المحقق ويزداد اعتضاده يعني ظن ثبوت ما رواه القصاب بل يستقل باثبات
ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعى لقوم او دعى عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح
التحقيق ثم قال واما ما اخرجه الخطيب عن انس في كتابه مما يخالفه ذلك نحو
ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس ما زال صلى الله عليه وسلم يقنت
حتى مات وغيره فقد شنع عليه ابو الفرج ابن الجوزي بسبب ذلك وبلغ الغاية
ونسبه الى ما ينبغي صون كتابنا عنه بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض
الرواة فيها بالوضع على انس وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقد اورد المحقق قبل هذا المقام ما في الصحيح
عن عاصم الاحول سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع
او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب
انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ثم قال هنا وما اسلفناه في
الخلافية السابقة من قول انس لعاصم واعاده باختصاره انما يقتضي بقاء
القنوت قبل الركوع في الصلوة لا في الفجر ونحن نقول ببقائه في الوتر لانه انما ساله
عن القنوت في الصلوة ولو كان يعني يقتضي بقاء القنوت في الفجر عارضه ما رويناه
عنه يعني انسا ثم قال وانص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده
وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين فهذا لا اعتبار عليه قال وهذا

لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما روى الطبراني قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا غالب
بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت
في صلوة الغداة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر و
نحوه اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه صلى الله
عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلوة الصبح
اطول الصلاة قياما والاشتراك نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر
وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره
بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن
انس كان لا يقنت الا اذا دعا الى آخره وسننظر فيه ويكون قوله ثم تركه في
الحديث الاخر يعني الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي
فانما اراد به القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين فقد كان من رسول الله صح
صلى الله عليه وسلم لانه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس بين فيه
الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح ومما يدل على انه اراد هذا وان كان غير ظاهر
لفظ الراوي ما ثبت عنه ما اخرجه بن حبان عن ابراهيم بن سعيد عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو بسند
صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه
كان كقنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث
ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني
انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا
من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وهو ايضا نافي قول

الحازمي في ان القنوت عن الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقول الحافظ
آخر ان الجمهور على عدمه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا
يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا
على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة
والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا
لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت
وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال
اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا
ايتوا سعيدا فاسئلوه بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا
سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب
ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل
يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صح الى صح ينساه بالكلية
ويقول ما شهدت وما علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر
فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة
راتبة اذ لو كان راتبة يفعله النبي صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من
خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان
سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات فان مواظبته
على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك مما يدركه
من خلفه فردوا عليهم على سواله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد
للنسيان لابن عمر ان صح عنه ان مراده قنوت النازلة فان ابن عمر رضي الله عنه
نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي
فان هذا شيء لا يواضب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق رضي الله
عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك
قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا ان هذا يبين لنا
ان القنوت في النازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا
عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل

وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم وما ذكرنا من حديث ابي مالك وابي هريرة وانس وباقي اخبار الصحابة لا يعا رضه
بل انما يفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث قال لم يقنت قبله
ولا بعده وكذا حديث ابي حنيفة رحمه الله فيجب كون القنوت في النوازل مجتهدا فيه
وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة
بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم
وقوع نازلة بعدها تستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت
من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية
نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
ترك والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام المحقق ابن الهمام في الفتح واذا صح النقل عن
اهل المذهب في بقاء القنوت في النوازل وجب حمل ما ورد من احاديث القنوت
عندنا عليها ولا يعارضه ما تقدم من الاحاديث كما ذكره المحقق ابن الهمام آنفا
بقوله وما ذكرنا من حديث ابي مالك وابي هريرة وانس وباقي اخبار الصحابة
لا يعارضه بل انما يفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث
قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث ابي حنيفة انتهى ويمكن ان يحمل ما في
حديث ابي حمزة وابي حنيفة من النفي على عدم تخصيص الفجر بالقنوت بل يقنت
فيها وفي غيرها من الجهرية ويؤيد هذا الحمل ما رواه البخاري في وعن انس رضي الله الصحيح صح
عنه انه قال كان القنوت في المغرب والفجر وهو محمول على النوازل اذ لم يقل احد
انه سنة راتبة في المغرب وما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن
البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
صلوة الصبح وصلوة المغرب وهو محمول ايضا على النوازل كما تقدم ولا حاجة
الى دعوى الحكم بالنسخ فان الحاكمين بالنسخ لما روي من قول بعض الصحابة انه
لما نزل ليس لك من الامر شيء نسخ ذلك ان ارادوا بالنسخ بذلك نسخ كونه سنة
راتبة فمسلم وهو ظاهر سياق كلامهم وان ارادوا نسخ مشروعية القنوت
في النوازل فلا سبيل اليه بعد ثبوت فعله عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي او كما
قال وقد تقدم قول المحقق ابن الهمام وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره

لفعلهم ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى فنسبة غيرهم الى النسيان
لكونه يفعل احيانا اولى من نسبة الخلفاء الراشدين الى الجهل بالنسخ ولا سبيل ايضا
الى دعوى انهم فعلوا ذلك اجتهادا منهم مع ثبوت النسخ لديهم حاشاهم من
ذلك ثم حاشاهم وبما تقرر من ثبوت حديثي انس والبراء مع التنصيص من
الصحابة على ان القنوت شهرا كان لسبب لم تظهر ايضا النجاة ان القنوت في الصبح
كان سنة راتبة ثم نسخ لا يقال لا منافاة بين ورود النبي لسبب وبين كونه
سنة راتبة كبقاء السعي والرمل كذلك بعد انتهاء سببهما لان السنة الراتبة
لا تثبت بمجرد المداومة مدة والترك بعد بالمرة على ما هو المدعى وتركه للقنوت
بعد نزول ليس لك من الامر شيء لا يعين النسخ بها لجواز التسلية بنزولها الا
ان يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم نص على ذلك واني به وبه تندفع دعوى
النسخ للقنوت بعد الركوع لعدم تمام دليلها واما ما ذكر في المنح وغيرها عند
ذكر الخلاف في متابعة القانت في الفجر من الاستدلال للامامين الاعظم و
الثالث بقولهم ولهما انه منسوخ فياباه فروع المذهب السالفة وكانهم ا خذوا
ذلك مما رواه البخاري الامام من قول ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا لم ير قبل ذلك ولا بعده و
قدم تعيين حمل اهل المذهب له مويدا لحديثي انس والبراء رضي الله عنهما
على عدم تخصيص الفجر وحدها بذلك تاييدا لنصوص المذهب ودعوى انها
عن المشايخ لا عن الائمة ياباه الاطلاق خصوصا ان صح نقل النسخ فانه لا تصح
المخالفة الا ممن له رتبة الاجتهاد في المذهب من اصحاب الامام فلا بد من
دعوى انها عن الامام لاطلاق النصوص وانها عمن له رتبة الاجتهاد في
مذهبه من اصحابه ثم وقع عليه اختيار المشايخ وفروع المذهب بمثل ذلك
متظافرة وقد صح قول كل من الائمة الاربعة اذا صح الحديث فهو مذهبي و يؤ
يد وقوع المخالفة ممن له ذلك من الاصحاب فرجع في الاخرة الى انه قول الامام
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولعل هذين الحديثين هما مستند
الحنفية في القول بالقنوت في الجهرية في الصبح والمغرب وفي العشا ما صح في
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يصلي العشاء
اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عباس بن ابي ربيعة

اللهم

اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف انتهى والعجب من عزو المحقق بن الهمام القول ببقاء
القنوت في النوازل لاهل الحديث فقط وقصره الحمل ما ورد من الاحاديث على مذهبهم
ايضا في موضعين مع ثبوت صحة ما تقدم عن اهل المذهب وكانه لما حلد هذا المقام
واجاد فيه اشتغل به عن مراجعة كتب المذهب فربما لو توجه لذلك لتعرض
للاستدلال لهم مع الاجادة وزاد هذا المقام حسنا الى حسن وليكن ذلك آخر ما
قصدنا اليه اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه واكفنا ما اهمنا وما لم نهتم له من امور الدنيا والاخرة مما لك فيه رضى
ولنا فيه صلاح واجعل ما قصدت اليه خالصا لوجهك الكريم وعاملني فيه
بما انت اهله يا اكرم الاكرمين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا و
اساله السلامة من الافات والاستقامة حتى الممات لي ولوالدي ومشايخي ولجميع
المسلمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
رب العالمين حمدا دائما ابدا وامك سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وصل اللهم على خاتم انبيائك وامام اصفيائك سيدنا محمد وعلى
جميع خاصتك من انبيائك وملائكتك واوليائك وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا وامك وعلى اتباعهم والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة المباركة
النافعة ان شاء الله تعالى في يوم
الخميس المبارك وقت الضحى
تاسع جماد الاولى
الا الله بالطف
المانوس
احسن الله ختامها وغفر لمصنفها وكاتبها وقاريها ولوالديهم والمسلمين

بلغ مقابلة